المقدمة

الطفل أوالصبي أو الحدث هو الانسان صغير السن في مرحلة التطور والنمو، اي في المرحلة الاولى من حياته، و يمثل أسرته ومجتمعه في المستقبل، ويشكل البنية الاساسية الاولى لبناء المجتمع، فإذا تم الاعتماد في بنائه على عناصر سليمة فأن نتيجته تكون رجالا ونساء ذوي الشخصية القوية ومتينة لاتهدمها أشد الصعوبات، فهم يشكلون مجتمعا تحترم فيه كل القواعد والتنظيمات وتسود فيه القيم والضوابط الأخلاقية.

ولأجل حماية هذه الفئة العمرية الحساسة في المجتمع وضع المشرع مجموعة من الضمانات لصالح تلك الفئة ولحمايتهم عندما يجنحون، وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ (الأصل برائة في المتهم)، بالوسائل والاساليب المختلفة التي يمكن بواسطتها كفالة عدم الاعتداء على الحقوق والحريات، وذلك من خلال قيام المشرع الوطني بتنظيم هذه الوسائل والاساليب بنصوص تشريعية .

وعلى ضوء الدراسات والبحوث ظهرت أهمية رعاية الاحداث وتميزهم بنظام خاص، لأنهم في كثير من الأحيان ضحايا الظروف الاجتماعية التي أدت الى إنحرافهم، وأنهم بأمس الحاجة الى التوجيه والرعاية والمعالجة، لذلك أورد المشرع العراقي قانون خاص بلأحداث وهو قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣وتعديلاته.

فقد أفرد هذا القانون لهذه الفئة العمرية بعض الضمانات لحمايتهم من الإجراءات غير الملائمة مع الحدث، و وضع الحد من ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق إيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس عملية، لايقتصر على معالجة الحدث الجانح فحسب، وإنما يسعى أيضا إلى وقايته من الجنوح .

وفي مجال قضاء الأحداث جاء القانون بأحكام جديدة تناولت الإجراءات في التحقيق والمحاكمة، ورفعت الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية مراعيا في ذلك اعتبارات تتصل بعدم إدراك الحدث دون هذا السن لطبيعة فعله المخالف للقانون، وعدم قدرته على الاستبصار، كما تناول موضوع الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق، فأوجب محاكمته أمام محكمة الاحداث لتتخذ بحقه التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث، وأجاز القانون لمحكمة الأحداث ان تقرر إيقاف تنفيذ التدبير بحق الحدث إذا أتم الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية، وأبرز القانون دور الادعاء العام أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدبير.

أولاً – أهمية البحث وسبب اختياره :

ان قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته شرعت لحماية مصلحة المتهم الحدث، ولأجل ذلك أورد مجموعة من الضمانات القانونية تتمثل في الإجراءات الخاصة بالمتهم الحدث دون البالغين، وبالأخص في مراحل التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

ولكن هذه الضمانات مبعثرة في مواد قانونية غير واضحة ولم تشمل جميع الإجراءات القانونية التي تحتاجها هذه المراحل من الدعوى الجزائية وتركت ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١وتعديلاته، وقانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، وذلك استنادا الى أحكام المادة ١٠٨ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، وكذلك قلة المصادر القانونية والبحوث في هذا المجال. و لذلك اخترنا موضوع هذا البحث المتعلق بـ(ضمانات المتهم الحدث في الدعوى الجزائية) وتعزيز آرائنا بالمواد القانونية والقرارات التمييزية .

ثانياً – إشكالية البحث :

إن المشرع حينما شرع قانون رعاية الأحداث، إنما شرعه لحماية الحدث من الأجراءات التي يتخذ بحقه عندما يأتي بعمل مخالف لاحكام القانون، وحمايته من الإجراءات التي تتخذ بحق المتهم البالغ ولاتنسجم مع المتهم الحدث.

والمشكلة تكمن في عدم كفاية المعالجة التشريعية من قبل المشرع لضمان حماية المتهم الحدث من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، حيث من الناحية الإجرائية إن ضمانات الحدث غير واضحة ولم ترد بنص واضح وصريح، والمواد المتعلقة بضمانات المتهم الحدث مبعثرة في القوانين الإجرائية والموضوعية.

لذا من خلال هذا البحث نحاول توضيح الضمانات القانونية المقررة للحدث وفق القوانين العراقية وكيفية الحصول عليها أثناء التحقيق والمحاكمة .

ثالثاً – منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والتطبيقي، حيث قمنا بتحليل المواضيع والنصوص القانونية المتعلقة بضمانات المتهم الحدث، وتعزيزها بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم التمييزية في إقليم كوردستان والعراق .

رابعاً – هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول منها لتعريف المتهم الحدث ومسؤوليته الجزائية، وذلك في مطلبين، في المطلب الأول قمنا بتعريف المتهم الحدث وفي المطلب الثاني ببيان المسؤلية الجزائية للحدث. وأما المبحث الثاني تناولنا فيه بيان ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول لبيان تكليف المتهم الحدث بالحضور والتحقيق معه، و المطلب الثاني لبيان تقرير مصير المتهم الحدث ودور الادعاء العام في حمايته. و المبحث الثالث والأخير خصصناه لبيان ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول لبيان كيفية حضور المتهم الحدث أمام المحكمة والتدابير المقررة له، وفي المطلب الثاني، حاولنا بيان دور الإدعاء العام في محاكمة المتهم الحدث والحكم .

المبحث الأول

تعريف المتهم الحدث ومسؤوليته الجزائية

بما إننا نبحث عن المتهم الحدث ومسؤوليته الجزائية على ضوء احكام القانون العراقي نرى من الضروري الوقوف على مفهوم المتهم الحدث ومتى تقع عليه المسؤولية الجزائية، ولأجل ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نحاول بيان مفهوم المتهم الحدث، والمطلب الثاني نخصصه لتوضيح المسؤولية الجزائية للحدث ومتى يتحمل تلك المسؤولية .

المطلب الأول

تعريف المتهم الحدث

لأجل بيان مفهوم المتهم الحدث نتطرق إلى تعريف الحدث، وتعريف المتهم و الجانح الذي استخدمه المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة(١٩٨٣) المعدل بدلاً من المتهم، لذا نقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تعريف الحدث

أولاً: تعريف الحدث لغة:

الحدث في اللغة: صغير السن، الحداثة: سن الشباب ويقال: أخذ الأمر بحداثته، بأوله وابتدائه[١]. والحدث: معناه فتى السن[٢].

ثانياً: تعريف الحدث اصطلاحاً:

كل شخص لم يكمل سن الرشد المقررة قانونا[٣].

ويعرف الحدث اصطلاحاً ايضاً بأنه : عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن، ويطلق وصف الحدث على الشخص الذي وصل لسن البلوغ ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره[٤].

---

[١] ابراهيم مصطفى (واخرون)، المعجم الوسيط، نقلا عن (عواد حسين ياسين العبيدي): شرح قانون رعاية الاحداث، رقم(٧٦) لسنة١٩٨٣، دار الجيل العربي، الطبعة الاولى، الموصل، ٢٠١٢، ص٢٢.

[٢] ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص٨٧.

[٣] معجم المعاني الجامع: معجم عربي عربي، مقتبس من الموقع الالتروني(tps://www.almaany.com)،. تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٧

[٤]صباح ناطق صباح صباح: ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ماقبل المحاكمة في قانون الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٧، ص١٥، منشورعلى الموقع الالكتروني (https://www.meu.edu.jo) تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٣.

ثالثاً: تعريف الحدث فقهاً:

يقول الإمام السيوطي: الولد مادام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبياً فإذا فَطَمَ (أي فصل عن الرَّضاع) سمي غلاماً إلى سبع سنين ثم يصير يافعاً(أو شارّف الأحتلام) إلى عشر ثم يصير حزوزاً إلى خمس عشرة[١].

رابعاً: تعريف الحدث قانوناً (تشريعاً):

عرف المشرع العراقي الحدث في المادة(٣/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل بأنه: ((يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٢])). وبموجب المادة الأولى من قانون رقم(١٤) لسنة(٢٠٠١م)، الصادر من المجلس الوطني في كوردستان–العراق الفقرة(٢) منه: ((يعتبر حدثاً من أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٣])).

نرى بأن المشرع حسنا ما فعل بتحديد الحدين الادنى والاعلى لسن الحدث، حيث ان بيان ذلك يجعل الأمور أكثر وضوحاً ويسهل الأجراءات التي يجب اتخاذها عندما ينظر قضاء الأحداث فيما يتعلق بالحدث الذي يقوم بارتكاب الفعل المخالف للقانون .

الفرع الثاني

تعريف المتهم والجانح

أولاً: المتهم والجانح في اللغة:

المتهم : مشتق من الفعل(أتهَمَ) أي إتهم الشخص إتهاماً، أي أتهمه، أي رماه بتهمة[٤].

و(متهم) مفرد: اسم مفعول من إتَّهمَ/ كل شخص اتهم بجريمة أو عمل مخالف للقانون[٥].

---

[١] الإمام جلال الدين السيوطي: الاشتباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، مصر، ١٩٥٩، ص٢١٩.

[٢] سردار عزيز حمد أمين: النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق، عالم المعرفة للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص٤٥.

[٣] كامران رسول سعيد: قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، مؤشر فيه جميع التعديلات النافذة في اقليم كوردستان–العراق، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص٢٣٠– ٢٣١.

[٤] امل عبدالعزيز محمود: القاموس العربي الشامل، ١٩٩٧، دار التراب الجامعية، الطبعة الاولى، بيروت– لبنان، ص١٦.

[٥] د.احمد مُختار عبدالحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مصر، الناشر عالم الكتب، ٢٠٠٨، الطبعة الاولى الموقع الالكتروني: https://al-maktaba.org. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٦ .

ومتهم: هو المُتَّهمُ الوحيدُ: الذي يُتَهمُ بأرتكاب جَريمةٍ أو ذَنْب [١].

والجنوح هو الإثم(اي معناه الإثم)، ومصطلح الجنوح في اللغة مأخوذ من الفعل جنح أي مال، والجناح معناه الإثم[٢]، جَنِحَ الرجلَ: نسب اليه جُنَاحاً[٣].

ثانياً: المتهم والجانح إصطلاحاً:

المتهم: هو الشخص الذي وجّه إليه الاتهام من جهة مختصّة بارتكابه جريمة (مجرم قانونا)[٤]. أو يراد به الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية عليه[٥].

والجنوح: يعني خروج الأحداث على القانون[٦]. ويقصد به الفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يعتبره القانون جريمة[٧]. والحدث(الجانح)/ الصغير تسند إليه أفعال مخالفة للقانون بحسب السن الذي تحددّه قوانين كل دولة[٨].

ثالثاً: المتهم والجانح (فقهاً):

عرف احد الفقهاء المتهم بقوله: الشخص الذي ظُن به إرتكاب جريمة ما[٩].

–وعرف المتهم في الفقه الاسلامي بأنه: كل من أدعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر أقامة البينة عليه[١٠].

---

[١] عبدالغني ابو عزم المغربي: معجم الغني الزاهرة، دار الكتب العلمية،٢٠١٣، الموقع الالكتروني: https://www.noor-book.coom. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٦ .

[٢] لويس معلوف: المنجد في اللغة والاداب والعلوم، الطبعة الثانية عشر، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥١، ص١٠٠. مقتبس من : سردار عزيز حمد امين، المصدر السابق، ص٤٨.

[٣] المنجد في اللغة والاعلام: دار المشرق، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٩٨٦، ص١٠٥ .

[٤] أحمد مختار عبدالحميد: المصدر السابق، الموقع الالكتروني .

[٥] د.احمد حسوني جاسم العيثاوي: التكليف بالحضور(الإستقدام في الدعوى الجزائية)،المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٢،ص٩٩.

[٦] مي موسى يوسف موسى: جنوح الاحداث، شركة نوابغ الفكر، الطبعة الاولى، القاهرة،٢٠٠٩، ص٥.

[٧] د.جمال ابراهيم الحيدري: جنوح الاحداث، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص١١.

[٨] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٦.

[٩] د.محمود ابو ليل: معاقبة المتهم في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، العدد(٥)، م المجلد:١٣، ص١٨٩، الموقع الألكتروني .http://serch.mearch.mandumah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٨.

[١٠] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، كتاب في القضاء الشرعي، القاهرة، ١٩٦١، ص١٢٨.

–الحدثُ الجانحُ: مَنْ أَقتَرَفَ جَريمةً. والوَلدُ الجَانحُ: لُفْظٌ يُطْلقُ على المراهِقِ الذي يَجْنَحُ إلى إرتكابِ المُخالَفَاتِ والخرُوجِ عنِ القانونِ[١].

رابعاً: المتهم والجانح تشريعاً (قانونا):

عرف المتهم من الناحية القانونية، بانه هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلاً اجرامياً فيلتزم به واجهة الأدعاء بمسؤولية عنه والخضوع للاجراءات لتمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة[٢].

وبتفقد لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، نجد بان رغم إستخدام المشرع لمصطلح المتهم إلا انه لم يضع تعريفاً محدداً له.

وان رجال القانون يعرفون الجنوح بأنه: سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي لمجتمعهم بارتكابهم أفعالاً مخالفة للقانون لوصدرت عن الكبار لأعتبرت جرائم[٣].

ولكن بتفقد لقانون رعاية الاحداث العراقي أيضا لم نجد تعريفا محددا للجانح رغم إستخدام المشرع لهذا المصطلح و الاشارة اليه.

وهذه الكلمات استعملت في القوانين العقابية للمتهم البالغ والحدث معاً، كما جاءت به المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في الباب الرابع، الفصل الأول، مسؤولية الأحداث حيث جاء به في المادة(٦٧) إذا ارتكب الحدث مخالفة"، وفي المادة(٦٨) إذا إرتكب الصبي جنحة"، وفي المادة(٦٩) إذا إرتكب الفتى جنحة"، وفي المادة(٧٢) إذا ارتكب الصبي جناية، وفي المادة(٧٣) إذا ارتكب الفتى جناية"، ولكن حفاظاً لشعور الحدث وسنه جرى استعمال تعبير الجنوح أو الجانح بدلاً عن تعبير(جريمة أو إجرام) لغاية واحدة هي عدم خدش شعور الحدث ونعته بتعابير الجريمة والاجرام والمجرم[٤].

و**نرى** بأن المشرع حسناً ما فعل عندما ميز الحدث عن البالغ واعطاه خاصية في الإجراءات والحكم وإيراد مصطلح خاص بهم عندما يتهم بأرتكاب فعل مخالف للقانون. لكونها تمس فئة عمرية مهمة من فئات المجتمع وهي فئة (الصغار والمراهقين والشباب) .

---

[١] تعريف ومعنى جانح في معجم المعاني الجامع، معجم عربي– عربي، المصدر السابق، تأريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٢/١٩.

[٢] عمر فوزي الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة ١ ،٢٠٠٥، ص٦٣–٦٤.

[٣] سردارعزيز حمد أمين: النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق، المصدر السابق، ص٤٨.

[٤] جمال ابراهيم الحيدري: المصدرالسابق، ص١١.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للحدث

لأجل بيان المسؤولية الجزائية للحدث نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نحاول بيان المسؤولية الجزائية بصورة عامة، وفي الفرع الثاني نتناول بيان مراحل تدرج المسؤولية الجزائية على ضوء التشريعات العراقية.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

بالرجوع لكتب ومؤلفات الفقه القانوني في هذا الشأن تبين لنا أنه قد تم تعريف المسؤولية الجزائية من قبل الفقه بأكثر من تعريف، ومن تلك التعاريف عرفت: (بأنها تحمل الشخص لما قد ارتكبه من جرم والتزامه بأن يخضع للعقاب الذي أعده القانون لهذا الجرم[١]). وان مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد قانونية، وأما إذا كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد قانونية، فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة[٢].

لذلك يقال بأن المسؤولية الجزائية توجه إلى كل إنسان ارتكب الجريمة وكان أهلاً للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاهاً مخالفاً للقانون[٣]، إلا ان صفة الانسانية ليس شرطاً وحيداً لمن يمكن ان يوصف بأنه مجرم أي(مسؤولاً جزائياً) بل يشترط فيه أيضاً ان يكون اهلاً للمسؤولية، ويكون الإنسان أهلاً للمسؤولية إذا كان ذا قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهي ما تسمى بإلارادة وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً وقد اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون، وهي ما تسمى(بالإرادة الآثمة)، وتكون الإرادة معتبرة قانوناً إذا كانت مدركة ومختارة، والإرادة الأثمة دليل على خطورة شخصية الجاني الأمر الذي جعلها أساساً للمسؤولية الجزائية ومؤثراً لتوجيه العقوبة إلى اغراضها الأجتماعية[٤].

---

[١] محمد نجم: شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٥، ص٢٦٤، مقتبس من الموقع الالكتروني(https//:www.gordan-lawyer.com)، (المسؤولية الجزائية وحماية الحق)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٩.

[٢] عكوش حسن،(١٩٩٩) المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، مقتبس من (معتز حمد الله ابو سليم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، ص١٢و١٣، منشور في الموقع الالكتروني (https://www.meu.edu.jo) تأريخ الزيارة: ٢٠١٢/١٢/١٩ .

[٣] د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٣٢٨.

[٤] المصدر نفسه ، ص ٣٢٧.

فقد نصت المادة(٦٠) من قانون العقوبات العراقي بأنه:((لايسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة...)).

إذن لتحقق المسؤولية الجزائية لابد من تحقق أمرين أو شرطين هما:(الإدراك وحرية الإختيار). فغياب الإدراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجنائية أو الجزائية ويزيلها ويمنعها ولذلك يسمى ما يؤثر فيهما أو في أحدهما بموانع المسؤولية الجنائية[١]، كما ورد في الباب الرابع الفصل الأول المسؤولية الجزائية وموانعها في المادة(٦٠) إلى المادة(٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل.

الفرع الثاني

مراحل تدرج المسؤولية الجزائية

في هذه الفرع نحاول بيان المسؤولية الجزائية للاشخاص حسب المراحل العمرية :

أولاً: مرحلة انعدام المسؤولية :

وهي المرحلة التي يكون الطفل فيها غير مسؤول جزائياً عن أي فعل يصدر منه ويشكل جريمة وذلك لإنعدام حرية الإختيار التي تقوم على عنصرين مهمين. وهما الإدراك والتمييز. وتبدأ هذه المرحلة منذ لحظة ولادته حتى بلوغ سن (التاسعة من عمره) المادة ٣/الفقرة/أولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل حيث تنص على أنه:((يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره.)). و المادة(٤٧/أولاً) منه حيث تنص على أنه:[لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره.]. أما بموجب قانون رقم(١٤) لسنة(٢٠٠١) قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كوردستان-العراق. المادة الاولى الفقرة(١) منه التي تنص على انه:((١- يعتبر صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره.))، و بموجب المادة(الثانية) منه ولتي تنص على انه:((لاتقام الدعوى الجزائية في إقليم كوردستان-العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من عمره.[٢])).

وعلى ضوء ما تقدم لايتحمل الصغير المسؤولية الجزائية مهما كان نوع الجريمة.

و**نرى** بأن نهج التشريع الجنائي الخاص بالاحداث في إقليم كوردستان حسننا ما فعل حيث رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث، وهذا موافق لما تنادي به الاتفاقيات الدولية، ويحقق العدالة الجزائية أكثر، كون الحدث في سن الثانية عشرة من عمره يكون أكثر وعياً وادراكاً، الأمر الذي يتفق مع مقتضيات العدالة الجنائية للأحداث.

---

[١] د.علي حسين خلف وسلطان الشاوي: المصدر السابق، ص ٣٣٦.

[٢] كامران رسول سعيد: قانون العقوبات رقم ١١١لسنة١٩٦٩وتعديلاته، المصدر السابق، ص٢٣٠.

ثانيا: مرحلة الإدراك الجزئي أو(مسؤولية الحدث الناقصة):

تتميز هذه المرحلة في أن القانون يفترض أن الحدث قد حصل على قدر معين من الأدراك وحرية الاختيار، بحيث يكون الإدراك والتمييز لديه ناقصاً، نتيجة لتأثير مرحلة المراهقة التي قد تدفعه إلى تصرفات متهورة، فالمشرع أخذ ذلك بعين الأعتبار، فهو لايسمح بفرض المسؤولية الجزائية للحدث، وانما يجيز فقط مسائلة الحدث اجتماعياً بقصد إصلاحه وإعادة تأهيله وذلك عن طريق فرض التدابير التأديبية والتهذيبية للحدث، وتعتبر هذه المرحلة هي إمتداد لمرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية، فهي لاتوقع أي جزاء على الحدث مهما كانت جسامة ذلك الفعل الذي قام به، ولكن الفرق بينها وبين مرحلة إنعدام المسؤولية هو جواز مسائلة الحدث إجتماعياً أي يفرض بعض التدابير من أجل إعادة تأهيل الحدث القابل للجنوح[١].

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي فقد قسم مرحلة المسؤولية الإجتماعية للأحداث الى فئتين عمريتين تشمل(الصبي و الفتى)، وخطة المشرع العراقي بالنسبة لهذه الفترة هي عدم إخضاع الصبي أو الفتى للعقوبات الجنائية في حال ارتكابه جريمة ما، وإنما تفرض عليه تدابير تأديبية وتأهيلية، وتختلف التدابير حسب نوع الجرم والعقوبة المترتبة عليه، فأن المشرع العراقي أورد عقوبات مقيدة للحرية مختلفة لفئة الصبي والفتى نظراً لأدراك وتمييز كل منهما، فقد نصت على التدابير في المواد(٧٢ إلى ٨٠) من قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة(١٩٨٣) المعدل في الباب الخامس منه (التدابير).

ثالثاً: مرحلة الإدراك التام أو (المسؤولية الكاملة):

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الرشد، أي يتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، فعندئذ يصبح الحدث أهلاً للمسؤولية الجزائية الكاملة، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة للجرائم والأفعال التي يرتكبها، ولاتختلف هذه العقوبات الا بناءً على قواعد عامة مقررة ضمن أحكام القوانين.

فلهذا من الضروري تحديد سن الحدث وقت إرتكاب الجريمة، وذلك لمعرفة ما إذا كان حدثاً أو شخصاً بالغاً وقت قيامه بالفعل الجرمي، لتحديد القانون واجب التطبيق والتدابير التي تفرض عليه[٢].

---

[١] موسى محمود سليمان: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢٧. مقتبس من الموقع الالكتروني (https:llwww.uokirkuk.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٩.

[٢] المصدر نفسه، ص ٢٥٠.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

من أجل دراسة هذا الموضوع نقوم باستعراض أبرز الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية المتعلقة بالمتهم الحدث. ولتوضيح مضمون هذا المبحث سوف نقسمه الى مطلبين، في المطلب الأول نحاول عرض كيفية تكليف المتهم الحدث بالحضور والتحقيق معه من قبل السلطة المختصة وماهي الضمانات المقررة للحدث في هذا المجال، وفي المطلب الثاني نحاول بيان تقرير مصير المتهم الحدث ودور الإدعاء العام في حمايته.

المطلب الأول

تكليف المتهم الحدث بالحضور والتحقيق معه

في هذا المطلب نحاول بيان كيفية إحضار المتهم الحدث أمام سلطات التحقيقية، ومن هم السلطات التي يمكنهم مباشرة التحقيق مع الحدث، وماهي الضمانات المقررة له وفق القانون.

ولتوضيح هذا المطلب نقسمه الى فرعين، في الفرع الأول نحاول استبيان طرق تكليف المتهم الحدث بالحضور أمام سلطات التحقيق، وفي الفرع الثاني بيان كيفية التحقيق مع الحدث والسلطات المختصة بذلك.

الفرع الأول

طرق تكليف المتهم الحدث بالحضور

في هذا الفرع نشير الى كيفية إحضار المتهم الحدث أمام السلطات التحقيقية وإستجوابه٠

أولاً: الإجراءات الإجبارية لحضور المتهم الحدث:

لم ينص قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على إجراءات معينة وخاصة بالأحداث حول إحضارهم أمام سلطة التحقيق، ولكن جاء في نص المادة(١٠٨) منه على:انه ((تطبق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث .)).

وبتحليل النص المذكور يتضح بأن المشرع العراقي فيما لايرد به نص خاص في قانون رعاية الأحداث يرجع به إلى تطبيق النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. ومن ضمنها الاجراءات الخاصة باحضار المتهم الحدث أمام سلطات التحقيق.

أورد المشرع العراقي ثلاث اجراءات لأجبار المتهم على الحضور أمام سلطة التحقيق وهي: التكليف بالحضور أو كما يسمى بالاستقدام، القبض، الحجز على أموال المتهم، وقد نظمت أحكامها المواد(٨٧- ١٢٢) في قانون اصول المحاكمات الجزائية[١]. سنحاول بيان هذه الإجراءات التي تشمل المتهم الحدث بايجاز المفيد.

١-**التكليف بالحضور(الإستقدام):** لم يتطرق قانون رعاية الأحداث العراقي إلى هذا الاجراء، مما يعني ترك ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتكليف بالحضور أو كما يسمي بالاستقدام هو عبارة عن (ورقة منظمة وفق أحكام القانون تصدر من جهة حددها القانون ويراد منها تبليغ المتهم أو أي شخص ذي علاقة بالحضور أمام السلطة القائمة بالتحقيق في المكان والزمان المحددين فيه بالتحقيق بشأن الجريمة المرتكبة وبخلاف ذلك ستتخذ الاجراءات القانونية الأخرى بحقه[٢].).

والأمر بالحضور لا ينفذ بالقوة وانما هو إعلام المتهم بضرورة حضوره أمام التحقيق وله أن يأتي أو لايأتي ولكن هذا لايعني بأن عدم حضوره لايؤدي إلى إجراءات أخرى من قبل سلطة التحقيق. وجدير بالذكر إن قانون رعاية الأحداث لم يتطرق الى موضوع التكليف بالحضور، وكذلك المواد المخصصة للأحداث في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعليه فإن القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية تطبق عليها، الا اننا نجد بأن المادة (٢٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على ان:((كل إجراء أوقرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث يبلغ بقدر الإمكان إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولأي من هؤلاء، أن يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة إلى الحدث أو محاكمته عنها...)). ومن تحليل هذا النص نجد بأن من الواجب تبليغ من له الولاية على الحدث إلى جانب المتهم الحدث. وعلى ذلك قضت محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية بقرارها تحت العدد ٧ /ت/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٣ على انه:(وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون... للاسباب التالية:...٤- لم يتم تدوين إفادة ولي أمر المتهم فكان من المفروض تدوين إفادته وفي حالة وفاته تدوين إفادة وصيه عليه وللاسباب أعلاه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة اعلاه.[٣]).

لذا وفي ضوء المادة السابقة **نرى** من الواجب تبليغ ولي المتهم الحدث عند إلقاء القبض عليه أو الحضور أمام مراكز الشرطة وقبل مثوله أمام القضاء حتى يكون على علم بما اتخذ و سيتخذ بحق ولده،

---

[١] وعدي سليمان المزوري: اصول المحاكمات الجزائية(نظرياً وعملياً)، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩، ص ١٤٩.

[٢] د. احمد حسون جاسم العيثاوي: المصدر السابق، ص٣٢.

[٣] اكرم زادة مصطفى: شرح قانون رعاية الاحداث، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص١٥٨.

وأما عدم القيام بذلك إلا بعد مثوله أمام القضاء وإستجوابه وتوقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة، يشكل إجحافاً بحقه وخرقا لنص هذه المادة التي عرضناها .

٢-**القبض** : هو اجراء آخر من إجراءات الإجبار على الحضور بل يمكن القول إنه الاجراء الأكثر أهمية في هذا الصدد، إذ تتجسد فيه معنى القوة والإرغام على الحضور أمام سلطة التحقيق المختصة[١].

ويقصد به قيد حرية المقبوض عليه لفترة من الزمن تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة[٢]. وهو إجراء خطير لمساسه بحرية الأفراد، لذلك حرص المشرع على تضييق نطاقه، حيث تنص المادة(٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه:((لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)). وبموجب هذه المادة يجوز لقاضي التحقيق أو من له صلاحيته فقط إصدار أمر القبض، وعادة فأن قاضي التحقيق لايلجأ إلى إصدار أمر القبض الا في حالات محددة. الا أن قانون رعاية الأحداث لم يتطرق إلى موضوع القبض الذي يعتبر من الإجراءات المهمة في مرحلة التحقيق.

و**نرى** بأن ذلك يعتبر ثغرة في قانون رعاية الأحداث حيث كان الأجدر بالمشرع أن يبين الحالات والجرائم التي ترتكب من قبل الحدث ويجوز إصدار أمر القبض فيها وكذلك كيفية تنفيذ أمر القبض ومدة سريانه والجوانب الاخرى المتعلقة بموضوع أمر القبض، كي لايؤثر سلباً على المتهم الحدث .

٣-**حجز أموال المتهم الهارب** : لايجوز إستعمال هذه الطريقة تجاه المتهم الحدث لاجباره على الحضور، وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة الجزائية قرارها المرقم(٢٠١٤/٨١) بتأريخ ٢٠١٤/٤/٢١ ، حيث ثبت المبدأ على انه:(لايجوز حجز أموال المتهم الحدث كون الحجز يخالف نص المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث)[٣].

ثانيا: إستجواب المتهم الحدث:

لقد أورد المشرع وفقهاء القانون الجنائي تعريفات ومفاهيم متعددة للاستجواب، فقد عرف الإستجواب بأنه:(مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه إرتكابها، ومجابهته بالأدلة المختلفة، وسماع مالديه من دفوع لتلك التهمة.)، فهو إذن إجراء جوهري يحتوي على شقين: الأول/ جمع أدلة

---

[١] وعدي سليمان المزوري: المصدر السابق، ص١٥٢.

[٢] د.سامي النصراوي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٧١، ص١٥٢.

[٣] القرار منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراق، قرارات محكمة التمييز الاتحادية:https//:www.hjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١١ .

الإثبات ضد المتهم، والثاني/ جمع ما يثبت دفع التهم منه[١]. أي له جانبين في الجانب الأول منه طريق إتهام وفي الجانب الثاني منه طريق الدفاع[٢].

إن أهمية إستجواب المتهم كإجراء من إجراءات التحقيق الأبتدائي تكمن في طبيعته الازدواجية، وذلك من حيث أنه إجراء إتهام ودفاع في آنٍ واحد[٣].

إن المشرع العراقي قد إعتبر الإستجواب إجراءاً اساسياً يجب على السلطة المختصة بالتحقيق القيام به بعد إحضار المتهم أمامها[٤]، وان اغفال قاضي التحقيق المختص الأستجواب يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق سواءً مع الحدث أم البالغ[٥].

حيث يعتبر الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم عن نفسه مما نسب إليه، لذلك فقد اشترط المشرع العراقي إستجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق أو المحقق وعلى أن يجري التحقيق خلال(٢٤) ساعة من مثول المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحقق[٦].

فقد أقر المشرع العراقي على بعض الضمانات في مرحلة الاستجواب والتي تتمثل بوجود سلطة مختصة بإستجواب المتهم لأحاطته بالتهم المنسوبة إليه، ودعوة وكيل المتهم لحضور وقت الأستجواب، وحق المتهم و وكيله في الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب، وحرية المتهم في الكلام بأعترافه أو انكاره للتهم المنسوبة إليه، وعدم إكراهه على الإجابة عن الأسئلة، ولايجوز إستعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه والاعتراف بالفعل المنسب إليه، ولايحلف المتهم اليمين الا إذا كان في مقام شاهد على غيره، ويجب على قاضي التحقيق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق أي وجوب أن يكون محامي الدفاع حاضر في الاستجواب[٧].

---

[١] عبدالأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية ،ج١، اياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٥٦.

[٢] عبدالامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧، ص٣٨٩.

[٣] د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية،٢٠١٨، ص ٦٠٥.

[٤] ينظر: نص المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] د. سامي النصراوي: المصدر السابق، ص٨٥.

[٦] جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٤، ص٣٦٥ .

[٧] صباح ناطق صباح صباح: ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ماقبل المحاكمة في القانونين الاردني والعراقي، المصدر السابق، ص١٠٨-١٠٩.

ولعدم وجود نص خاص في قانون رعاية الأحداث بالاستجواب، لذا ينبغي اللجوء إلى تطبيق النصوص العامة الموجودة بخصوص الإستجواب في قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك استنادا إلى احكام المادة ١٠٨من قانون رعاية الاحداث العراقي.

الفرع الثاني

التحقيق مع الحدث والسلطة المختصة بذلك

إن التحقيق الابتدائي يضم نوعين من الاجراءات، الأولى: تسمى بإجراءات التحري وجمع الادلة، والثاني: يطلق عليها إجراءات التحقيق الإبتدائي بالمفهوم الضيق، وكل منهما يضم العديد من الإجراءات وتقوم بها طائفة من الاشخاص[١].

أولاً : التحري وجمع الأدلة:

هو مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي منذ لحظة وصول علم الجريمة اليهم بهدف الحفاظ على أدلتها وضبط فاعلها وكل ما له علاقة بالجريمة من أجل إعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الإبتدائي٠

وأوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي أن يثبتوا جميع اجراءات التحقيق التي قاموا بها في محاضر وترسل مع الادلة المضبوطة إلى قاضي التحقيق المختص[٢]. وهذا ما نصت عليه المادة(٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

وأما مايتعلق بالأحداث فقد تنص المادة(٢٣) من قانون رعاية الاحداث على:((أولاً: تتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل، ثانياً/ على شرطة الأحداث إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه.)).

وفقاً لهذا النص هناك شرطة مختصة بالأحداث، ولديهم قابلية خاصة في التعامل مع الأحداث، وفي حال ما إذا تم القبض على الحدث من قبل الشرطة غير المختصة بالتعامل مع الأحداث يصار الى تسليمه فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث[٣].

---

[١] وعدي سليمان المزوري: المصدر السابق، ص٨٠.

[٢] جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص ٤٢.

[٣] ينظر: نص المادة(٤٨) من قانون رعاية الاحداث.

نرى بأن من الضروري تأهيل وتدريب أعضاء شرطة الأحداث بكيفية التعامل مع الحدث الجانح وحسن المعاملة معهم٠

ثانياً: إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث والسلطة المختصة بذلك:

يقصد بالتحقيق مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها[١]. هذا التعريف للتحقيق ينطبق أكثر على التحقيق في جرائم البالغين، أما بالنسبة للتحقيق في جنوح الأحداث فإن الأمر يختلف، حيث أن التحقيق مع الحدث يرتكز بصفة رئيسية في بحث شخصيته والعناصر المميزة له، والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف[٢]. وذلك بهدف إصلاح الحدث وتأهيله، لذا فإن التحقيق الابتدائي مع الأحداث يتميز ببعض الإجراءات المغايرة عن إجراءات التحقيق الابتدائي مع البالغين[٣].

وخصص المشرع العراقي قوانين خاصة التي تنظم قضاء الأحداث بما يضمن محكمة تحقيق خاصة للأحداث يتسم بإجراءات خاصة في المعاملة مع الأحداث، حيث تنص المادة(٤٩/أولاً) من قانون رعاية الاحداث على انه:((يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك.)). ومن نص المادة يفهم أن القانون منح لقاضي تحقيق الاحداث مباشرة التحقيق بقضايا الأحداث والمحققيين القضائيين تحت إشرافه، وبصورة إستثنائية التحقيق من قبل قاضي التحقيق للوحدة الإدارية في حالة عدم وجود قاضي تحقيق مختص في قضايا الأحداث.

كما أن سن الحدث يؤثر كثيراً على نوع الإجراءات التي تتخذ ضده، وعلى ذلك قضت محكمة جنايات أربيل/١ بصفتها التمييزية بقرارها المرقم(٢٤٩/ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/٢٢) بأنه: (إذا كان المتهم وقت إرتكاب الجريمة حدثاً يستوجب إحالته على محكمة الأحداث وليس محكمة الجنايات[٤]). وقضت أيضاً في قرارها (رقم ٢٠١١/٣٢٢في ٢١١/٦/٢١) بأنه:(يجب ربط صورة قيد المتهمين بالاوراق التحقيقية لبيان اعمارهم بغية تحديد المحكمة المختصة بالمحاكمة[٥]).

---

[١] سلطان الشاوي: اصول التحقيق الاجرامي، توزيع المكتبة القانونية بغداد، رقم الايداع في المكتبة الوطنية(٨٩٢)، ١٩٧٢، ص١١.

[٢] د. منير العصرة : رعاية الاحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الطبعة الاولى ١٩٧٥، ص ١٨٣.

[٣] حسين حسين أحمد الحضوري: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٩٧.

[٤] كامران رسول سعيد: المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنيات اربيل(١-٢-٣) بصفتهم التمييزية لسنوات(٢٠٠٩-٢٠١٣) ، الجزء الأول، الطبعة الاولى،٢٠١٥، ص٢٢١.

[٥] كامران رسول سعيد: المصدر نفسه، ص٢٢١ ٠

ومن الإجراءات الخاصة بالحدث أيضاً إعفاء الحدث من أخذ بصمة الابهام، تماشياً مع تهيئة جو طبيعي للحدث والابتعاد عما يؤدي الى خوفه أويؤدي الى اطالة الاجراءات.

وكما إن المشرع العراقي أورد مجموعة من الضمانات الأساسية للمتهم أثناء التحقيق سواء كان حدثاً أم بالغاً، وهذه الضمانات وضعت لكي تحقق الأهداف المرجوة من تشريع القانون، وتشمل هذه الضمانات المبادىء والقواعد العامة والتي تشمل التحقيق في قضايا البالغين والأحداث معاً، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات تتقيد بها محكمة التحقيق عندما تحقق في أي قضية مرتكبها بالغاً كان أم حدثاً، منها تدوين إجراءات التحقيق وسرية التحقيق الابتدائي والأستعانة بمحام وسرعة إجراءات التحقيق واطلاع الادعاء العام على إجراءات وقرارات قاضي التحقيق والطعن في قرارات قاضي التحقيق[1].

وهناك مبادىء وقواعد خاصة تشمل التحقيق في قضايا الأحداث فقط دون البالغين، و شرعت لصالح المتهم الحدث حصراً لضمان حمايته وبما اننا نبحث عن ضمانات المتهم الحدث نشير اليها بايجاز مفيد منها:

١- دراسة شخصية المتهم الحدث:

أوجب قانون رعاية الاحداث دراسة المتهم الحدث في مرحلة التحقيق بقرار من قاضي التحقيق، حيث تنص المادة(٥١) من قانون رعاية الاحداث على:((أولاً: على قاضي التحقيق عند اتهام الحدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية، ثانياً: لقاضي التحقيق عند إتهام حدث بجنحه أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك.)). وذلك لمعرفة كل مايتعلق بشخصية المتهم الحدث والبيئة التي عاش فيها وكذلك الناحية الأجتماعية والنفسية والعقلية، حيث ان ذلك له دور بارز في القرارات التي يتخذها القائم بالتحقيق سواء في توقيف المتهم الحدث أو إخلاء سبيله بكفالة أو الإفراج عنه أو إحالته إلى محكمة الأحداث.

و**برأيي** من الافضل أن يكون دراسة الشخصية للمتهم الحدث وجوبياً في الجنح أيضاً.

لأن دراسة شخصية المتهم الحدث هي إحدى المبادىء التي أخذ بها قانون رعاية الاحداث العراقي من حيث العدالة القضائية في الإلمام الكامل بحياة المتهم الحدث من أجل إصدار القرارات الأكثر ملائمة بحقه.

٢-منع إختلاط المتهم الحدث بالبالغين:

ومن المبادىء والضمانات التي تضمنها قانون رعاية الأحداث هي عدم إختلاط المتهم الحدث مع البالغين في مرحلة التحقيق عندما يتم توقيفه كملاذ أخير حيث جاء في نص المادة(٥٢/ثالثاً) منه على انه:

---

[1] سردار عزيز حمد أمين: المصدر السابق، ص ٧٠-٧٤ .

((ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة أما في الأماكن التي لايوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع إختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد.)).

كما وجاء في نص المادة(٥٣) من القانون نفسه انه:((إذا اتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة.)).

وبالنظر إلى النصوص المقديمة يتبين بأن المشرع حاول إجتناب إختلاط المتهم الحدث مع المتهم البالغ، وأن قانون رعاية الأحداث حاول قدر الإمكان أن يتبلور فيه كافة الجوانب المتعلقة برعاية الأحداث قبل معاقبته وأن يكون ذا نظرة إصلاحية وليست العقابية[١].

٣-مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث:

على الرغم من علانية إجراءات التحقيق التي أخذ بها المشرع، وهذا المبدأ يشمل البالغين والأحداث معاً حيث تنص المادة(٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:((أ-للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر....)).

إلا أن قانون رعاية الأحداث قد أورد في المادة(٥٠) منه حكماً جديداً وهو أنه:((يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه، وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه.)). وان الغاية المرجوة من مباشرة التحقيق في غياب الحدث في الجرائم الأخلاقية لكي لايؤثر ترديد عبارات الفعل الفاضح على نفسية الحدث.

المطلب الثاني

تقرير مصير المتهم الحدث ودور الإدعاء العام في حمايته

لتوضيح هذا المطلب نقسمه إلى فرعين، في الفرع الأول نحاول بيان تقرير مصير المتهم الحدث بعد أحضاره امام سلطة التحقيق واستجوابه، وفي الفرع الثاني نتناول دور الإدعاء العام في حماية الحدث أثناء إجراء التحقيق وتقرير مصير المتهم الحدث.

الفرع الأول

تقرير مصير المتهم الحدث

بعد حضور المتهم الحدث امام سلطة التحقيق وإستجوابه يقرر قاضي التحقيق اما توقيفه وإحالته موقوفاً في جرائم الذي لايجوز فيه إطلاق سراح المتهم بكفالة أو إخلاء سبيله مقابل كفالة ضامنة وإحالته مكفلاً إلى محكمة الأحداث بعد إنتهاء التحقيق، لمحاكمته عن التهمة المنسوبة إليه[٢].

---

[١] سردار عزيز حمد امين: المصدر السابق: ص ٧٨.

[٢] ينظر: نص المادة (١٠٩،١١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وفيما يتعلق بالتوقيف فان توقيف الحدث من الإجراءات التي قد تلجأ إليها السلطة التحقيقية لوضع المتهم الحدث في مكان مخصص للأحداث يسمى دار الملاحظة[١]، ويتم فيها تقييد حريته مدة محددة لحين اكمال التحقيق معه.

وقد أولى المشرع العراقي إهتماماً واضحاً بموضوع توقيف الحدث المتهم على ذمة التحقيق وقد نص على قواعده وأحكامه راعياً فيها مصلحة الحدث المتهم دون أن يؤثر على سير التحقيق. وقد عالج ذلك في المادة(٥٢) من قانون رعاية الاحداث التي جاء فيها:((أولاً/لايوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أوعند تعذر وجود كفيل له. ثانياً/يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة. ثالثاً/ ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة أما في الأماكن التي لايوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد.)). كما أشار الى ذلك نص المادة(٢٣٧)[٣] من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

و**نرى** بأنه من الضروري مراعاة جسامة الجريمة أي(من نوع الجنايات أو الجنح الهامة) فيما يتعلق بمسائل التوقيف ومدة التوقيف، ولكن المشرع في قانون رعاية الأحداث ترك هذا الأمر المهم إلى القواعد العامة الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد(١٠٩ و١١٠) منه، والتي مفادها تقضي بأن لايزيد التوقيف على خمسة عشرة يوماً و يمكن تمديده على أن لايزيد على ستة أشهر وإذا زاد على ستة أشهر فأن على قاضي التحقيق أن يعرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديده مدة مناسبة على أن لاتتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة، ومما لاشك فيه أن مدة خمسة عشرة يوماً في كل مرة وتمديدها لمدة ستة أشهر من صلاحية قاضي التحقيق وتمديدها لمدة أكثر من ستة أشهر بعد أخذ أذن من محكمة الجنايات وهذا يعتبر مدة طويلة جداً للحدث للبقاء في مرحلة التحقيق يتنافى مع أحد مباديء قضاء الأحداث وهو السرعة في البت في قضاياها .

كما و**لا نؤيد** توقيف المتهم الحدث لغرض دراسة شخصيته بل من الأفضل اخلاء سبيله بكفالة ضامنة وتسليمه لوليه واحضاره بعد ذلك عند الطلب لغرض دراسة شخصيته، وذلك لمحاولة ابعاد المتهم الحدث من التوقيف قدر الإمكان.

---

[١] مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً، دراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته.

[٣] ينظر نص المادة ٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في حماية الحدث

ان الإدعاء العام كسلطة رقابية له دور هام في حماية ضمانات صحة التقاضي وله دور مهم في مرحلتي جمع الادلة والتحقيق والإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، ولتوضيح ذلك نقسم هذا الفرع إلى قسمين، ففي القسم الأول نحاول بيان دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق وفي القسم الثاني بيان دور الإدعاء العام في الطعن بقرار قاضي التحقيق:

اولا : دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق:

إبتداءً لابد من التنويه بأن الإدعاء العام يمارس دوره في نطاق الدعوى الجزائية وغيرها ليس باعتباره خصماً حقيقياً ينطبق عليه مواصفات الخصومة الحقيقية، بل هو نائب عن المجتمع يمارس دوره باعتباره محامياً غايته الاساسية هي تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق مراقبة ومتابعة التطبيق السليم للقانون[١]. وأن الدور المهم الذي يلعبه الإدعاء العام في مراحل أية قضية جنائية، يحتم علينا إعتباره جزءاً من قضاء الاحداث وبما إن قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦)لسنة(١٩٨٣) لم يتطرق إلى دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق مع المتهم الحدث، وبما ان القانون المذكور تنص في المادة(١٠٨)على انه:((تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون مما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث.))، عليه فإن دور الادعاء العام فيما يتعلق بمرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق لايختلف بين قضية يكون فيها المتهم بالغاً أو حدثاً[٢]. وان قانون الإدعاء العام جعل إختصاص الإدعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة هو مراقبة التحريات من الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها وإتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة. ولاشك ان ذلك يخدم المتهم الحدث البريء كثيراً حيث ان الكشف السريع عن الجريمة ومرتكبيها يسرع من ابراء ساحة المتهم الحدث. أما دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة التي تتولى فيها الجهات المختصة تمحيص الأدلة التي تم جمعها في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات وتقديمها بغية التمهيد لأحالة أو عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب أحكام القانون، والدور الاساسي في هذه المرحلة يكون لقاضي التحقيق أو المحقق اما دور الادعاء العام فيقتصر على الاشراف على أعمال المحققين، ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق كما يجب على قاضي التحقيق أن يطلع عضو الإدعاء العام على

---

[١] غسان جميل الوسواسى: الادعاء العام، دار الثقافة القانونية، بغداد،١٩٨٨، ص٥.

[٢] سردار عزيز حمد امين: المصدر السابق، ص ٩٠.

القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدوره وفق المادة(٦/ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته[١].

ثانيا : دور الإدعاء العام في الطعن بقرارات قاضي التحقيق:

الطعن يضمن الدقة والإهتمام بالإجراءات والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، حيث ان المشرع العراقي أدرك أهمية وجود الطعن في القرارات كضمان لصحتها وموافقتها للقانون، والطعن في قرارات قاضي التحقيق يكون بطريقة التمييز لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

وأن القرارات التي يقبل فيها الطعن بطريق التمييز هي القرارات التي تفصل في أساس الدعوى، وبموجب المادة(٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة(ج) منه حيث تنص على انه:((لايقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو بدونها.)). و وفقا لهذا النص فأن القانون قد منع قبول الطعن في القرارات التي لاتؤدي إلى الفصل في أساس الدعوى، ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو تعهد شخصي فيجوز تمييزها على انفراد بسبب تأثيرها على الحق العام أو على إلافراد ولعلاقتها بالحرية الشخصية[٢]، ومن قرارات قاضي التحقيق التي تفصل في الدعوى هي قرارات متخذة وفق أحكام المادة(١٣٠ بفقراتها أ، ب، ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

---

[١] سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، نشر وطبع وتوزيع دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠٠٥، ص١٢٠-١٢١.

[٢]جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص١٧٦.

المبحث الثالث

ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

تبدأ هذه المرحلة بعد إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة لمناقشة الأدلة الموجودة في الدعوى وإصدار قرار على هذا الأساس (بالإدانة أو الإفراج أو البراءة). ولتناول هذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول: نتناول حضور المتهم الحدث أمام المحكمة والتدابير المقررة له، وفي المطلب الثاني نحاول بيان دور الإدعاء العام في محاكمة المتهم الحدث والحكم.

المطلب الأول

حضور المتهم الحدث أمام المحكمة والتدابير المقررة له

في هذا المطلب نحاول بيان ما يتعلق بحضور وغياب المتهم الحدث أثناء المحاكمة والتدابير المقررة له وذلك في فرعين، في الفرع الأول نحاول بيان حضور المتهم الحدث وغيابه في جلسات المحاكمة ومن له حق الحضور معه، وفي الفرع الثاني بيان إجراءات محاكمة الاحداث والتدابير المقررة له.

الفرع الأول

حضوروغياب المتهم الحدث أمام محكمة الموضوع

إن حضور المتهم سواء كان حدثاً أم بالغاً في جلسات المحاكمة أمر أساسي وضروري ويعتبر ذلك من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة، أما محاكمته غيابياً تسلب حقه من هذا الضمان والدفاع عن نفسه، عليه سنبحث عن حضور وغياب المتهم الحدث في جلسات المحاكمة.

اولا : حضور المتهم الحدث ومن له حق الحضور معه:

إن حضور المتهم جلسات المحاكمة هو أمر في غاية الأهمية لما فيه للمتهم من فرصة في الإطلاع على كيفية سير إجراءات المحاكمة ومدى قوة الأدلة المتوفرة ضده وأن لايفاجيء المتهم بإجراءات أو أدلة أثناء المحاكمة لم يكن قد هيأ دفاعه للتصدي لها وتفنيدها، وبالشكل الذي يساعد على درء التهمة المنسوبة إليه[1].

وفي مجال محاكمة الحدث فإن الحدث هو أحد أطراف الدعوى في المحاكمات الجزائية، فحضوره جلسات المحاكمة أمر ضروري لكي تتاح له فرصة التصدي لإدعاءات الخصوم ومناقشة الشهود والخبراء

---

[1] عواد حسين ياسين عبيدي: المصدر السابق، ص ١٥٦ .

وتقديم مايراه مناسباً من إيضاحات عن الأدلة المطروحة للمناقشة ضده[١]، وعلاوة على ذلك فقد أوجب قانون رعاية الأحداث العراقي تبليغ الولي أو أحد أقارب المتهم الحدث الحضور في جلسات المحاكمة إلى جانبه، حيث تنص المادة(٥٨) من قانون رعاية الأحداث على ان:((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد اقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث.)).

ويلاحظ في نص المادة المذكورة ان عبارة (ان وجد) الوارد في النص بالنسبة لحضور الولي أو الاقارب في جلسات المحاكمة قد يكون محل نظر واختلاف، وماجرى عليه العمل في المحاكم هو وجوب حضور الولي[٢]. وعلى ذلك قضت محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية على:(ان قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون للأسباب التالية... ٤- لم يتم تدوين افادة ولي أمر المتهم فكان من المفروض تدوين افادته وفي حالة وفاته تدوين افادة وصيه، عليه وللاسباب اعلاه قررت المحكمة نقض الإحالة اعلاه.)[٣]. والى جانب ذلك، أجاز القانون المذكور قبول دفاع الولي أو أحد أقارب المتهم الحدث أو أحد ممثلي المؤسسات الإجتماعية عنه دون حاجة الى الوكالة الخطية، حيث تنص (المادة ٦٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي على انه:((لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الإجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في اقليم كوردستان.)).

ثانيا : غياب الحدث عن المحاكمة:

الأصل أن حضور المتهم في إجراء المحاكمة أمر واجب إذا كانت وجاهية أي حضورية ولايغني حضور وكيله عن حضوره[٤]. فهو محور الدعوى الجزائية وعليه تقام الدعوى الجزائية وضده تتخذ الإجراءات، وبحقه يصدر الحكم في نهاية المحاكمة، لذا لابد من حضوره لكي يتولى الدفاع عن نفسه بجانب دفاع الوكيل عنه[٥].

بينما نجد في قضاء الأحداث الأمر يختلف تماماً وذلك لأن قضاء الأحداث جاء لحماية مصلحة الأحداث نفسياً واجتماعياً وقانونياً دون أن يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع، ولهذا **نجد** بانه خرج من هذه القاعدة، وانما أجاز ابعاد الحدث في بعض المحاكمات، ولكنه لم يجز محاكمة الحدث غيابياً لما له من تأثير سلبي على مصلحة الحدث، حيث أجاز التشريع العراقي الخاصة بالأحداث إبعاد الحدث عن حضور

---

[١] د.سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دارالسلام،١٩٧٦، ص ٥١، مقتبس من موقع الالكتروني (https://www.umousransiriyah.edu.iq) تأريخ الزيارة٢٠٢٢/٢/١٨.

[٢] اكرم زادة مصطفى: المصدر السابق، ص ١٧٤.

[٣] قرار محكمة الأحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد(٧/ت/٢٠٠٧) في(٢٠٠٧/٤/٢٣) المنشور، نفس المصدر، ص١٥٨.

[٤] ينظرنص المادة(١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٥] د. سامي النصراوي: المصدر السابق، ص٥٤، تأريخ الزيارة٢٠٢٢/٢/١٨.

جلسة المحاكمة إذا رأت ذلك في مصلحة الحدث وذلك في حالتي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأكتفى بحضور من يحق له الدفاع عنه، وعلى ذلك نصت المادة(٥٩) من قانون رعاية الأحداث على ان:((لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه.)).

الا ان قانون رعاية الأحداث لم ينص صراحة على عدم جواز محاكمة الأحداث غيابياً لكنه يمكن إستنتاج ذالك من خلال:

أ- جاء في نص المادة (٥٩) قانون رعاية الأحداث على إستثناء محاكمة الحدث دون حضوره في حالتين حصراً وهما الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ب- ان المشرع لم يوسع صلاحية المحكمة في ابعاد الحدث عند محاكمته.

ج- ان قانون رعاية الأحداث أخذ بمبدأ التقادم أي سقوط الدعوى والتدابير بمرور المدة المعينة (المادة ٧٠/أولاً) من قانون رعاية الأحداث .

د- ان قانون رعاية الأحداث منع الاعلان عن إسم أو أي عنوان يؤدي إلى كشف هوية المتهم الحدث (المادة ٦٣/أولاً) منه، وهذا ماهو ضروري عندما يحكم على المتهم الغائب أو الهارب لتبليغه بأحدى وسائل النشر الإعلام كما جاء في المادة (١٤٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز العراقي بقرارها بأن:(لم يرد في قانون رعاية الاحداث مايجيز اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره بإستثناء الحالة التي نصت عليه المادة ٥٩ منه وفيماعداها لم يجز القانون محاكمة الحدث غيابياً.)[١].

الفرع الثاني

إجراءات محاكمة الحدث والتدابير المقررة له

في هذا الفرع نحاول بيان الاجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم الحدث والتدابير المقررة له قانونا:

اولا : الاجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم الحدث:

فيما يتعلق باجراءات أو قواعد محاكمة الأحداث فإن الإجراءات الواردة في قانون رعاية الأحداث تطبق على الحدث، فإذا لم يوجد نص في قانون رعاية الأحداث فترجع إلى تطبيق الإجراءات الواردة في قانون

[١] قرار محكمة التمييز الجزائية-العراق رقم(١١٧٠/جزاء متفرقة/٨٦ /٨٧ الصادر في ١٩٨٧/٣/١، مجلة الأحكام العدلية.

اصول المحاكمات الجزائية، وذلك تطبيقاً للمادة(١٠٨) من قانون رعاية الأحداث[١]. وبناءً على ذلك نورد بعض الإجراءات الخاصة بالاحداث.

١-سرية جلسات المحاكمة : القاعدة العامة هي علانية جلسات المحاكمة وشفويتها، هذا ما يتعلق بعلانية التحقيق القضائي إذ ان المبدأ العام الذي يحكم هذه المرحلة هو عكس التحقيق الإبتدائي فيجب ان تكون اجراءات المحاكمة علنية، وليس المقصود من العلانية هم الخصوم إذ ان هذا الأمر يشمل الجمهور بحيث يتمكن كل من يرغب بالحضور من الدخول إلى قاعة المحكمة ومتابعة جلساتها، وفوائد العلانية تتمثل في تحقيق الردع العام ورقابة الجمهور على اجراءات المحاكمة[٢].هذا كمبدأ عام، ولكن للأحداث وضع خاص أو بالأحرى إستثناء من المبدأ العام وهذا الوضع الخاص الذي يقصد به سرية المحاكمة، أخذ به القانون العراقي حيث جعل جلسات محاكمة الأحداث سرية وبحضور وليه أو أحد أقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث وفق ماجاء في المادة(٥٨) من قانون رعاية الأحداث.

٢-السماح لاقارب الحدث أو أحد ممثلي الموسسات الإجتماعية الدفاع عن المتهم الحدث: وكذلك يسمح لاقارب الحدث أو احد ممثلي المؤسسات الإجتماعية الدفاع عن المتهم الحدث، حيث تنص المادة(٦٠) من قانون رعاية الاحداث على أن: ((لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الإجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.)).

وإن المشرع أوجب وجود محام للمتهم في المسائل الجزائية ليتولى الدفاع عنه وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات، لذلك على المحكمة أن تنتدب أحد المحامين للدفاع عن المتهم الحدث وان تتحمل خزينة الدولة اتعاب المحامي المنتدب، بحيث يترتب على إهمال هذه القاعدة بطلان إجراءات المحاكمة لمخالفتها للنظام العام (المادة ١٤٤من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[٣]، و بذلك قضت محكمة جنايات السليمانية/٢ بصفتها التمييزية بقرارها المرقم(٢٣٨/ت/٢٠١٣) في(٢٠١٣/٦/٢٧)على انه:(تقرر نقض القرار المميز اعلاه مع تنويه قاضي التحقيق بافهام المتهم هل لديه محامي ام يطلب من المحكمة ندب المحامي للدفاع عنه[٤]) .

---

[١] ينظر: نص المادة(١٠٨) من قانون رعاية الأحداث.

[٢] د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص٨٩٢.

[٣] ينظر: نص المادة(١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المعدل بقانون رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٣، الصادر من المجلس الوطني لكوردستان-العراق في٢٠٠٣/٩/٢٧، المادة الخامسة منه، :كامران رسول سعيد: قانون اصول المحاكمات الجزائية : المصدر السابق، ص ١٩٨.

[٤] كامران رسول سعيد: المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/٢بصفتها التمييزية، الطبعة الاولى،٢٠١٤، ص١٢١.

ثانيا : التدابير المقررة للحدث:

تبين لنا سابقاً بأن الاحداث الجانحين والمنحرفين يجب ان لايعامل معهم كما يعامل مع البالغين في الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية، كذلك يجب أن لايعاقبوا كما يعاقب البالغون، وان معاقبة الحدث لها ابعاد تختلف تماماً عن ابعاد معاقبة البالغين، حيث أن معاقبة البالغ تكون بغرض الايلام والردع، بينما معاقبة الحدث تكون لغرض الشفاء والاصلاح والتربية[١]، ومن هذا المنطلق نجد بأن المشرع العراقي اطلق على الجزاء الذي يوقع على الحدث بأنه تدبير، ويختلف عن جزاء البالغين من حيث مكان تنفيذه وحدته وأنواعه وتدرج الجزاء..الخ.[٢]ومن أنواع التدابير:

أ- **التدابير غير السالبة للحرية** : وهو إجراء أدبي له تأثير على نفسية الحدث منذ إتخاذه من قبل قاضي الأحداث وقد أعطى القانون حرية واسعة عند اتخاذه، وهذه التدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث العراقي يتكون من (الإنذار والتسليم والغرامة وإيقاف التنفيذ)[٣].

ب- **التدابير السالبة للحرية** : وهي ايداع الحدث في إحدى مدارس التأهيل المعدة لتنفيذ المدة المقضي بها في الحكم بناءعلى قرار صادرمن محكمة قضائية مختصة[٤]، حيث يكون الحدث في هذه الحالة مسلوب الحرية ووضعه في أحد مدارس التأهيل لغرض التربية والحماية وليس الزجر والردع بحيث يكون منسجماً مع محيطه الإجتماعي، وقد حدد القانون أين يمكن لمحكمة الأحداث إيداع الحدث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية وهي مدرسة تأهيل الصبيان، مدرسة تأهيل الفتيان، مدرسة الشباب البالغين[٥].

ج- **مراقبة السلوك** : انه تدبير غير سالب للحرية وانما مقيد لها وهو تدبير تقويمي وذلك لضمان بقاء الحدث داخل البيئة الطبيعية، وان الهدف من هذا التدبير هو لإصلاح الحدث وتوجيهه وإرشاده وتنظيم شؤون حياته المختلفة وهو ضمن أسرته[٦]. وعلى المحكمة عند إصدار الحكم بوضع الحدث تحت المراقبة أن تحدد المدة التي حددها القانون بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[٧].

---

[١] سردار عزيز حمد امين : المصدر السابق، ص ١٨٢.

[٢] ينظر : نص المادة(٢٣٨/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٣] ينظر : نص المواد(٧٢ و٧٣ و٨٠) من قانون رعاية الأحداث.

[٤] عوادحسين ياسين العبيدي، المصدرالسابق، ص١٩٤.

[٥] ينظرنص المواد(٧٣ ثالثا، ٧٦ اولا/ج وثانيا، ٧٧ اولا/ب وثانيا ،٧٩ اولا و ثانيا.) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٦] عباس حكمت فرمان: التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة لغوي للعلوم الإقتصادية والإدارية، الناشر:جامعة كوفة-كلية الإدارة والاقتصاد،العدد ع١٣، ص ٣٣٤.

[٧] ينظر: نص المادة(٨٩/أولاً) من قانون رعاية الأحداث.

المطلب الثاني

دور الإدعاء العام في محاكمة الحدث والحكم

ان للإدعاء العام دور مهم في مراحل الدعوى الجزائية ومنها مرحلة محاكمة المتهم وإصدار الحكم النهائي عليه، ولتوضيح دور الإدعاء العام في هذه المرحلة نقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول نحاول بيان دور الإدعاء العام في المحاكمة، وفي الفرع الثاني بيان دوره في الحكم الذي يصدر على المتهم الحدث في نهاية الدعوى.

الفرع الأول

دور الإدعاء العام في محاكمة الحدث

ينهض الإدعاء العام بإختصاصات على جانب كبير من الأهمية، الأمر الذي ترتب عليه القول بأن الادعاء العام، أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث، فمن جهة يضمن الادعاء العام حياد القاضي بقيامه بالاتهام فيتفادى بذلك اجتماع الاتهام والقضاء في يد واحدة، ومن جهة أخرى إن طبيعة المهام التي ينهض بها الادعاء العام، تلزمه بالتحرر في عمله من الوقوف ضد المتهم أو إلى جانبه، ذلك ان رسالة الادعاء العام تتمثل في التطبيق السليم للقانون، وليس الحصول على أحكام إدانة تقرر عقوبات، فقد يرى بعد الإستدلال حفظ الدعوى، أو إنه قد يطعن في الحكم لمصلحة المتهم[١].

ومن البديهي القول بأن، ممثل الادعاء العام عند حضوره المحاكمة لايتقيد في طلباته الا بما يراه منسجماً مع تطبيق القانون وتحقيق العدالة[٢]. وانه لايعد خصماً في الدعوى الجزائية ذلك ان غايته هي الحرص على سلامة تطبيق القانون بالشكل الصحيح وله من أجل التوصل الى هذه الغاية أن يطلب من المحكمة أي طلب يراه محققاً لذلك، وهو غير ملام على الآراء التي يبديها في هذا الشأن كما أن المحكمة لاتستطيع أن توجهه بالكيفية التي ترتئيها فهو يتمتع بالإستقلال التام عن المحكمة وغير مرتبط بها فهو حر في الرأي الذي يراه مناسباً لتحقيق الأهداف التي من أجلها أناط القانون به مجموعة من الاختصاصات، فله ان يطلب ادانة المتهم أو براءته أو ان يطلب الغاء التهمة والافراج عن المتهم أو عدم مسؤوليته حسب الاحوال التي نص عليها القانون وحسب ما يتراءى له من خلال الأدلة المعروضة[٣].

وبهذا وعن طريق ممارسة الصلاحيات والاختصاصات القانونية الممنوحة لعضو الإدعاء العام يمكن أن يلعب دوراً هاماً في تأمين الضمانات القانونية المقررة للحدث اثناء المحاكمة.

---

[١] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون الاصول المحاكمات الجزائية، الطبعة جديدة منقحة٢٠١٩، ص ٥٦.

[٢] سعيد حسب الله عبدالله : المصدر السابق، ص ١٢٦.

[٣] ينظر: نص المادة(٩) من قانون الادعاء العام رقم١٥٩السنة١٩٧٩وتعديلاته .

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الحكم على الحدث

وفيما يتعلق بهذا الدور للادعاء العام، هناك نوعين من الادوار، وهما الطعن بالاحكام الصادرة على الحدث، ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.

اولا : دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام الصادرة على الحدث:

تبدأ مرحلة الطعن بالأحكام بعد صدور الحكم من محكمة الموضوع من أجل المراجعة والتأكد من سلامة تطبيق القانون وذلك من قبل محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، وان القانون العراقي نظم أربع طرق للطعن و من هذه الطرق: الإعتراض على الحكم الغيابي، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة"[١]. أما بالنسبة للإعتراض على الحكم الغيابي فهذا الطعن لايشمل الحدث لأنه لايجوز محاكمة الحدث غيابياً وأشرنا إلى أسبابه في حينه.

فهذه طرق الطعن يشمل كلا من البالغين والأحداث، ويمكن للادعاء العام الطعن بالأحكام من خلالها.

ولكن هناك قواعد خاصة يشمل الأحكام الذي يصدر على الاحداث فقط دون البالغين وذلك للسمة الإجتماعية والتربوية لقانون الأحداث، ويمكن للإدعاء العام ممارسة الطعن بالأحكام الصادرة على الحدث من خلالها ومن تلك القواعد، قبول الأحكام الصادرة في دعوى الأحداث للتعديل، وخضوع دعوى الأحداث للتقادم.

ان قانون رعاية الأحداث أجاز التدخل في الأحكام الصادرة ضد الأحداث، سواء بإلغاء الأحكام أو تعديلها وذلك في الحالات المحددة، ومن هذه الحالات إذا كان الحكم الصادر ضد الحدث بني على خطأ في الحكم الصادر بالتدبير وهذه في حالتين[٢]:

١- تعديل الحكم بسبب الخطأ في تقدير عمر الحدث، لقد استقر قضاء محكمة التمييز على: (جواز التدخل في الحكم الصادر بحق الحدث والمبنى على أساس خطأ في تقدير عمر الحدث وعدم إعطاء حصانة لهذه الأحكام مراعاة لمصلحة الحدث)، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى هذا المبدأ في قرارها المرقم(٣٠٧/هيئة عامة/٢٠٠٨) في(٢٠١٠/٣/٣٠)[٣].

٢- اعادة النظر في التدبير الصادر بحق الحدث، اعتنق قانون رعاية الأحداث هذا المبدأ الا انه قصره على تدبير مراقبة السلوك، وعلى ذلك نصت المادة(٩٨/ثانياً)[٤] من قانون رعاية الاحداث.

---

[١] وعدي سليمان المزوري: المصدر السابق، ص ٦٩-٧٠.

[٢] عواد حسين ياسين العبيدي: المصدر السابق ، ص١٧٦-١٧٨.

[٣] المصدر نفسه، ص ١٧٨.

[٤] ينظر: نص المادة(٩٨/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث.

و ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها على ذلك و المبدأ فيها هو: (في حالة مخالفة الحدث أحكام وشروط مراقبة السلوك فإن ذلك يعرضه لإلغاء قرار المراقبة والحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث[١].).

أما بخصوص خضوع دعوى الاحداث والتدابير للتقادم فقد أخذ قانون رعاية الأحداث العراقي بالتقادم بخصوص دعاوي الأحداث وكذلك في التدابير المفروضة على الأحداث، فقد نصت المادة(٧٠) من قانون رعاية الأحداث على ذلك.

ثانيا : دور الإدعاء العام في تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث :

واشار المشرع العراقي في قانون الإدعاء العام إلى إلزام المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة أو التدبير السالب للحرية تزويد المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي بنسخة من قراري الإدانة و العقوبة مع مذكرة السجن و أوجب على الإدعاء العام متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات[٢].

وإن القانون أناط للإدعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الأحكام، فقد أوجب المشرع على دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث اخبار الإدعاء العام عند إنتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه[٣]، ويملك الإدعاء العام الحق بطلب وقف تنفيذ العقوبة أذا ما صدر قانون جعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله مباحا، وله كذلك أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه إذا ما صدر قانون يخفف العقوبة[٤].

وأوجب القانون كذلك على المحكمة المختصة بأن تستطلع رأي الإدعاء العام قبل البت في طلب صفح المجنى عليه المقدم إليها ويتولى الإدعاء العام إبداء الرأي في طلب الأفراج الشرطي ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطياً بتنفيذ الشروط والإلتزامات التي فرضتها المحكمة عليه واخباره عن كل ما يرتكبه مخلاً بتلك الشروط. وتزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرار الافراج الشرطي كلاً أو جزءاً أو تأجيل ما قررت تنفيذه أو تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الأصلية أو الفرعية[٥]. وقد أوجب القانون على المحكمة الاستماع الى مطالعة الإدعاء العام قبل أن تصدر قرارها بإلغاء الافراج الشرطي[٦]. من خلال هذا يتبين بأن الادعاء العام يستطيع أن يقوم بدور هام في مراقبة تنفيذ سليم للأحكام وخصوصاً ما يتعلق بالإصلاح ولإعادة المحكوم عليه الحدث الى المجتمع.

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٢٦٢/هيئة الاحداث /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢ منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، (تموز– آب– ايلول– ٢٠٠٩)، بغداد، ص١٤٦.

[٢] ينظر: نص المادة(١٨/أولاً وثانياً) من قانون الادعاء العام.

[٣] ينظر: نص المادة(١٨/الفقرة (٣) من من قانون الادعاء العام.

[٤] ينظر: نص المادة(٢/الفقرة (٤،٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٥] سعيد حسب الله عبدالله : المصدر السابق، ص ١٣٣–١٣٤.

[٦] ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون الادعاء العام.

الخاتمة

بعد إنتهائنا من موضوع البحث توصلنا إلى الإستنتاجات والمقترحات التالية:

أولاً – الإستنتاجات :

١- أن المشرع قام بتحديد الحدين الأدنى والأعلى لسن الحدث، حيث ذلك يجعل الأمور أكثر وضوحاً ويسهل الاجراءات التي يجب إتخاذها في الحالات التي ينظر قضاء الأحداث في قضايا الأحداث.

٢-إن المشرع عندما شرع (قانون رعاية الأحداث) استعمل مصطلح (الجانح) بدلاً عن(المجرم) و(الجنوح) بدلاً عن(جريمة) وهذا مراعياً لشعور الحدث و لتمييزه عن البالغ في جميع مراحل الدعوى الجزائية، واعطائه خاصية في الإجراءات والحكم.

٣-وفقاً لنص المادتين (٢٣ و ٤٨) من قانون رعاية الأحداث هناك شرطة مختصة بالاحداث يختلف عن الشرطة المختصة بالتحقيق مع البالغين، ويختصون بالتعامل مع الأحداث في مراحل الدعوى الجزائية.

٤-لايجوز إستعمال (حجز أموال المتهم الهارب) تجاه المتهم الحدث لاجباره على الحضور، والسبب في ذلك يعود إلى البيانات الواردة في الفقرة(أ/ من المادة/ ١٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) والمتعلق بنشر اسم الحدث الهارب، حيث لايجوز نشره لمخالفته لأحكام المادة ٦٣ من قانون رعاية الاحداث، كما ولايجوز أخذ طبع أصابع المتهم الحدث لنفس السبب الوارد في احكام المادة(٦٣/أولاً) من قانون رعاية الأحداث.

٥-لايجوز إحالة المتهم الحدث مع المتهم البالغ الى المحكمة المختصة بدعوى واحدة، كمالايجوز محاكمتهم بدعوى واحدة لإختلاف الإجراءات المتعلقة بمحاكمتهما والعقوبات التي يفرض عليهما.

٦-إن المشرع العراقي حصر إجراءات المحاكمة في غير مواجهة المتهم الحدث بالجرائم الأخلاقية والآداب العامة فقط، وكان من الأفضل ترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع في جرائم أخرى حسب نوع الجريمة.

٧-أن قانون رعاية الأحداث توسع فيما يتعلق بالمكان لتوقيف المتهم الحدث فقد أجاز توقيفه في الأماكن التي لايوجد فيها دار الملاحظة في أماكن خاصة بتوقيف البالغين مع إتخاذ مايلزم لمنع الاختلاط، ومن الأفضل ألا يفتح هذا المجال وتخصيص دار الملاحظة فقط بذلك.

ثانيا- المقترحات :

١-نقترح أن يكون دراسة الشخصية للمتهم الحدث وجوبياً في الجنحة أيضاً. وذلك لإلمام كامل به ومن أجل اصدار القرارات الأكثر ملائمة بحقه على ضوء دراسة شخصيته.

٢-لا نؤيد توقيف المتهم الحدث لغرض دراسة شخصيته بل من الأفضل إخلاء سبيله بكفالة ضامنة وتسليمه لوليه وإحضاره عند الطلب، لذا نقترح إضافة نص الى قانون رعاية الأحداث لاجل ذلك.

٣- أن قانون رعاية الاحداث لم يشر الى دور الإدعاء العام فيما يتعلق بالإجراءات والقرارات المتعلقة بالمتهم الحدث، ومن الأفضل الإشارة بدوره بوضوح، لذا نقترح إضافة نص خاص في قانون رعاية الأحداث يبرز فيه دور الإدعاءالعام فيما يتعلق بالمتهم الحدث في مراحل الدعوى الجزائية.

٤- لاحظنا أن قانون رعاية الاحداث لم يبين الجوانب المتعلقة بالتكليف بالحضور للمتهم الحدث وترك ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهذا يعتبر ثغرة في هذا القانون لذا نقترح بإيراد نص خاص بكيفية تكليف المتهم الحدث بالحضور أمام سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع .

٥-لم يتطرق قانون رعاية الأحداث إلى القبض الذي يعتبر من الإجراءات المهمة في مرحلة التحقيق، ويعتبر ذلك ثغرة في هذا القانون، حيث كان الاجدر بالمشرع أن يبين الحالات والجرائم التي ترتكب من قبل الاحداث ويجوز إصدار أمر القبض فيها كذلك كيفية تنفيذ أمر القبض ومدة سريانه والجوانب الاخرى المتعلقة بموضوع أمر القبض، لذلك نقترح بأيراد نص بهذا الشأن، كهذا النص: (يجوز اصدار امر القبض على المتهم الحدث الذي اتم الحادية عشرة من عمره وارتكب جناية، او بعد تبليغه بالحضور مع وليه في الجرائم الاخرى ولم يحضر، على أن ينفذ امر القبض من قبل افراد شرطة الاحداث وبالنهار، واحضاره فور القبض عليه امام الجهة التي اصدرها، ويحضر معه وليه او احد اقاربه.).

٦-إن النصوص المتعلقة بالجوانب الإجرائية والموضوعية والمتعلقة بالمتهم الحدث مبعثرة في قوانين (العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية ورعاية الأحداث) لذا نقترح بتوحيد النصوص المتعلقة بقضاء الأحداث في قانون واحد وخاصة مايتعلق بضمانات المتهم الحدث وذلك لتسهيل الرجوع إليه عند التطبيق.

٧-أعطاء الصلاحية للإدعاء العام الطعن بالقرارات الأعدادية حتى يتمكن من مواكبة الإجراءات الجزائية من بدايته حتى النهاية بدون الإعاقة في عمله.

٨-تأهيل وتدريب أفراد شرطة الأحداث على كيفية المعاملة مع الحدث الجانح، ومنح شرطة الاحداث صلاحية بتسوية النزاعات البسيطة والتي يكون الحدث طرفاً فيها بقدر الإمكان وفي نطاق ضيق، لإبعاد الحدث من اجراءات التحقيق التي يمكن ان يؤثر سلباً عليه، وذلك بتشريع نص في قانون رعاية الاحداث بهذا الشأن.

قائمة المصادر

* القرآن الكريم

أولاً- الكتب والمؤلفات القانونية :

١. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، كتاب في القضاء الشرعي، القاهرة، ١٩٦١.

٢. د.احمد حسوني جاسم العيثاوي: التكليف بالحضور (الإستقدام في دعوى الجزائية)،المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٢.

٣. اكرم زادة مصطفى: شرح قانون رعاية الاحداث، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، الطبعة الاولى، ١٥٨، سنة ٢٠١٠.

٤. الإمام جلال الدين السيوطي: الاشتباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخير، مصر، ٢٠١٩.

٥. جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٤ .

٦. د.جمال ابراهيم الحيدري: جنوح الاحداث، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.

٧. حسين حسين أحمد الحضوري : إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى،٢٠٠٩.

٨. د.سامي النصراوي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٧١.

٩. سردار عزيز حمد أمين: النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق، عالم المعرفة للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.

١٠. سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، نشروطبع وتوزيع دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠٠٥.

١١. سلطان الشاوي: اصول التحقيق الاجرامي، توزيع المكتبة القانونية بغداد، رقم الايداع في المكتبة الوطنية(٨٩٢) ١٩٧٢.

١٢. عبدالامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧.

١٣. عبدالأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية ،ج١، اياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧.

١٤. عواد حسين ياسين العبيدي: شرح قانون رعاية الاحداث، رقم٧٦ لسنة١٩٨٣، دار الجيل العربي، الطعبة الاولى، موصل، ٢٠١٢ .

١٥. د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي: المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢ .

١٦. عمر فوزي الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، طبعة ١ ،٢٠٠٥.

١٧. غسان جميل الوسواسى: الادعاء العام، دار الثقافة القانونية، بغداد،١٩٨٨.

١٨. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون الاصول المحاكمات الجزائية، الطبعة جديدة منقحة٢٠١٩.

١٩. كامران رسول سعيد: قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، مؤشر فيه جميع التعديلات النافذة في اقليم كوردستان- العراق، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.

٢٠. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، الطبعة الثامنة، دارنهضة العربية ،٢٠١٨.

٢١. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

٢٢. د.منير العصرة : رعاية الاحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الطبعة الاولى ١٩٧٥.

٢٣. مي موسى يوسف موسى: جنوح الاحداث، شركة نوابغ الفكر، الطبعة الاولى، القاهرة،٢٠٠٩.
٢٤. وعدي سليمان المزوري: اصول المحاكمات الجزائية(نظرياً وعملياً)، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩ ٠

ثانيا – المعاجم :

١. ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة .
٢. د.احمد مُختار عبدالحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مصر،الناشر عالم الكتب، ٢٠٠٨، الطبعة الاولى موقع الالكتروني: https://al-maktaba.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٦ .
٣. أمل عبدالعزيز محمود: القاموس العربي الشامل، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، دار التراب الجامعية، بيروت– لبنان .
٤. المنجد في اللغة والاعلام: دار المشرق، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٩٨٦ ٠
٥. عبدالغني ابو عزم المغربي : معجم الغني الزاهرة ، دار الكتب العلمية،٢٠١٣،موقع الالكتروني: -htps://www.noor book.coom.٠تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٧ .
٦. لويس معلوف: المنجد في اللغة والاداب والعلوم، الطبعة الثانية عشر، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥١.
٧. معجم المعاني الجامع: معجم عربي–عربي، مقتبس من الموقع الالكتروني :(https://www.maany.com) تأريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٢/١٩.

ثالثا – الأبحاث المطبوعة :

١–عباس حكمت فرحان: التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة لغوي للعلوم الإقتصادية والإدارية، الناشر :جامعة كوفة–كلية الإيدارة والاقتصاد،العدد ع١٣، ص ٣٣٤.

رابعا– الأبحاث والمقالات الألكترونية :

١. د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دارالسلام،١٩٧٦، ص٥٤، مقتبس من الموقع الالكتروني (https://www.umousransiriyah. edu.iq) تأريخ الزيارة٢٠٢٢/٢/١٨.
٢. صباح ناطق صباح صباح : ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونيين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة شرق الاوسط، ٢٠١٧،ص١٠٨–١٠٩، المنشور في الموقع الالكتروني:(https//:www.meu.edu.jo)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣ .
٣. عكوش حسن،(١٩٩٩)المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحدث، القاهرة، مقتبس من (معتز حمد الله ابو سليم،، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة،ص١٢و١٣، منشور في موقع(https://www.meu.edu.jo) تأريخ الزيارة: ٢٠١٢/١٢/١٩، ٥:٤١ م.
٤. محمد نجم: شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٥، ص٢٦٤،مقتبس من الموقع الالكتروني(https//:www.gordan-lawyer.com)،(المسؤولية الجزائية وحماة الحق)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٩ .
٥. موسى محمود سليمان: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦،ص٢٢٧. مقتبس من الموقع الالكتروني (https:llwww.uokirkuk.iq) ، تأريخ الزيرة ٢٠٢١/١٢/٢٦.
٦. د.محمود ابو ليل: معاقبة المتهم في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، العدد(٥)، م المجلد:١٣، الموقع الألكتروني http://serch.mearch.mandumah.com. تاريخالزيارة ٢٠٢٢/١/٨.

خامساً- القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
٣. قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .
٤. قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .
٥. قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في أقليم كوردستان العراق .

سادساً-الأحكام والقرارات القضائية :

١. قرار محكمة الاحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد(٧/ت/٢٠٠٧) في(٢٠٠٧/٤/٢٣) المنشور.
٢. كامران رسول سعيد: المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنيات اربيل(١-٢-٣) بصفتهم التمييزية لسنوات(٢٠٠٩-٢٠١٣) ، الجزء الأول، الطبعة الاولى،٢٠١٥.
٣. قرار محكمة التمييز الجزائية العراق رقم(١١٧٠/جزاء متفرقة/٨٦ /٨٧الصادر في١٩٨٧/٣/١،مجلة الاحكام العدلية.
٤. كامران رسول سعيد: المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/٢بصفتها التمييزية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٢٦٢/هيئة الاحداث /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢ منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، (تموز- آب- ايلول- ٢٠٠٩)، بغداد .
٦. القرار المنشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراق، قرارات محكمة التمييز الاتحادية:https//:www.hjc.iq.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الأول : تعريف المتهم الحدث ومسؤوليته الجزائية	٤
المطلب الأول / تعريف المتهم الحدث	٤
الفرع الأول / تعريف الحدث	٤
الفرع الثاني / تعريف المتهم والجانح	٥-٧
المطلب الثاني / المسؤولية الجزائية للحدث	٨
الفرع الأول / مفهوم المسؤولية الجزائية	٨-٩
الفرع الثاني / مراحل تدرج المسؤولية الجزائية	٩-١٠
المبحث الثاني / ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي	١١
المطلب الأول / تكليف المتهم الحدث بالحضور والتحقيق معه	١١
الفرع الأول / طرق تكليف المتهم الحدث بالحضور	١١-١٥
الفرع الثاني / التحقيق مع الحدث والسلطة المختصة بذلك	١٥-١٨
المطلب الثاني / تقرير مصير المتهم الحدث ودور الادعاء العام في حمايته	١٩
الفرع الأول / تقرير مصير المتهم الحدث ودور الادعاء العام في حمايته	١٩-٢٠
الفرع الثاني / دور الادعاء العام في حماية الحدث	٢٠-٢١
المبحث الثالث / ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة	٢٢
المطلب الأول / حضور المتهم الحدث أمام المحكمة والتدابير المقررة له	٢٢
الفرع الأول / حضوروغياب متهم الحدث امام محكمة الموضوع	٢٢-٢٤
الفرع الثاني / اجراءات محاكمة الحدث والتدابير المقررةله	٢٤-٢٥
المطلب الثاني / دور الادعاء العام في محاكمة الحدث والحكم	٢٧
الفرع الأول / دور الادعاء العام في محاكمة الحدث	٢٧-٢٨
الفرع الثاني / دور الادعاء العام في الحكم على الحدث	٢٨-٣٠
الخاتمة	٣٠-٣١
قائمة المصادر	٣٢-٣٤
الفهرست	٣٥